## اجتهادات إزالة الشيوع في القانون السوري

تقام الدعوى على جميع الشركاء و أصحاب الحقوق العينية وفق ما هو مقيد في السجل العقاري.

(نقض /٥٤/ عام ١٩٥٤ الفهرس الخمسي - القانون ص ٣٠٥).

الدعوى لا تقبل التجزئة فلا بد من دعوة الشركاء و أصحاب الحقوق العينية للحضور (نقض /٩٧٨) عام ١٩٤٧ المحامون ص ٥٠٩).

التدخل أيضاً إجبارياً فهو ممنوح للدائنين المرتهنين و أصحاب حقوق الامتياز الذين قيدت حقوقهم أصولاً في السجل العقاري قبل رفع الدعوى (م ٩٦ كق.م).

(نقض /٩٩ ٣٤٩ عام ١٩٥٥ القانون ١٩٥٦ ص ١٨٣).

- نصت المادة / ۰ 9 ٧/ ق.م على أنه إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من لشيوع أن يقيم الدعوى بذلك أمام قاضي الصلح.

و هذا الحق متعلق بالنظام العام ولا يمكن النزول عنه ولا يسقط بالتقادم ولا يتأثر بوجود حصة شائعة للوقف لأن وزارة الأوقاف و بعد إجراء القسمة تقوم باستكمال معاملة الاستبدال لشراء عقار آخر بدلاً من الحصة المباعة إذا تم إنهاء الشيوع ببيع العقار بالمزاد العلني.

(نقض /٤٨٣٠/ عام ١٩٥١ فهرس القانون الخمسي ص ٣٠٥).

- وجود حق الانتفاع لا يحول دون إقامة دعوى إزالة الشيوع لأنه ينتقل إلى أحد الأقسام عند القسمة أو تقدير قيمته عند بيع العقار .

( القاعدة ٢٦١٦ التقنين المدنى - طعمة و استانبولي) .

٤- يحق للوصي أن يطلب إزالة شيوع العقار دون إذن القاضي الشرعي.

(نقض /٩٤١/ عام ١٩٦٩ المحامون ١٩٦٩ ص ١٦٥).

- ) ولا تقبل ممن يملك بعقد عادي أو رسمي أو حكم قضائي قبل تسجيل الملكية باسمه .
- ٢- المدعى عليه بالدعوى: تقام الدعوى على جميع الشركاء و أصحاب الحقوق العينية وفق
  ما هو مقيد في السجل العقاري.

(نقض /٥٤/ عام ١٩٥٤ الفهرس الخمسي - القانون ص ٣٠٥).

والدعوى لا تقبل التجزئة فلا بد من دعوة الشركاء و أصحاب الحقوق العينية للحضور (نقض /٩٧٨ عام ١٩٤٧ المحامون ص ٥٠٩).

- و يتم التدخل أيضاً إجبارياً فهو ممنوح للدائنين المرتهنين و أصحاب حقوق الامتياز الذين قيدت حقوقهم أصولاً في السجل العقاري قبل رفع الدعوى (م ٢٩٧ق.م).

(نقض /٩٩٤ ٣/ عام ١٩٥٥ القانون ١٩٥٦ ص ١٨٣).

أ- لا تسمع دعوى إزالة الشيوع ما لم يتم انتقال الملك إلى الورثة إلا في حالة بقاء الورثة كتلة واحدة تجاه بقية المالكين لا منازعة بين أفرادها .

ب- في الدعاوى العينية العقارية يجب اختصام جميع الورثة .

(نقض /٥٤١/ عام ٢٠٠٦ المحامون ٢٠٠٧ ص ٣٩٣).

- خصومة أمين السجل العقاري ( مدير المصالح العقارية ) غير واجبة .
- إذا كان أحد المدعى عليهم قاصراً بتاريخ إقامة الدعوى وكانت تمثله والدته الوصية الشرعية ثم بلغ سن الرشد أثناء سير المحاكمة لم يعد لوالدته أية صفة في تمثيله وعلى المحكمة دعوته للمحاكمة لكي توفر صحة الخصومة في الدعوى وهذا من متعلقات النظام العام.

(نقض /٢٢٩/ عام ١٩٩٣ المحامون ٢٠٠٧ حاشية ص ٢٩٤ ) .

- يحق للوصى أن يطلب إزالة شيوع العقار دون إذن القاضي الشرعي .

(نقض /٩٤١/ عام ١٩٦٩ المحامون ص ١٦٥).

( القاعدة /٢٦٠٣/ تقنين مدني - طعمة واستانبولي ) .

أن طلب إزالة الشيوع لعقار عن طريق القضاء لا يحتاج إلى موافقة القاضي الشرعي لبيع حصة القاصر فيه بسبب عدم قابليته للقسمة لأن ذلك يفرض بحكم القانون .

(نقض /٣٦٢/ عام ١٩٧٦ المحامون ١٩٧٧ ص ١١٨).

- لا يزال الشيوع عن عقارات لم تصحح أوصافها وبناها أشخاص ثالثون إلا بعد تصحيح الأوصاف وثبوت ملكيتها للمتخاصمين .

( الاجتهاد القضائي / ضاحي وبدر ص ١٤٩٦ ) .

- تسمع دعوى إزالة الشيوع من الورثة أو ضدهم قبل تسجيل حصصهم الأرثية على أسمائهم في الصحيفة العقارية شرط أن يبقى هؤلاء كتلة واحدة في قسمتها بين الآخرين من الشركاء والمالكين على الشيوع إذ تعتبر حقوق هذه الكتلة مما لا نزاع حولها .

(مخاصمة /٣٣٤/ عام ١٩٩٩ القانون ص ٢٨٦).

- وجود حق الانتفاع لا يحول دون إقامة دعوى إزالة الشيوع لأنه يمكن نقله إلى أحد الأقسام عند القسمة أو تقدير قيمته عند بيع العقار بالمزاد العلني .

( القاعدة /٢٦١٦/ تقنين مدني - طعمة واستانبولي ) .

- حق الإيجار حق شخصي على العقار وليس ما يمنع من طلب إزالة شيوعه على اعتبار أنه يؤلف بمجموعة حقاً مالياً متقوماً يمكن بيعه بالمزاد العلني من الغير ، وتوزيع الثمن على أصحاب العلاقة حسب حصة كل منهم وأن محكمة الصلح هي المرجع المختص للنظر في هذا النزاع .

(نقض ۲۲/۲۶۶ عام ۱۹۷۷ المحامون ۱۹۷۸ ص ۳۱).

- ورود إشارة القيد بإخضاع العقار للاستملاك يستتبع وجوب إدخال صاحب الاستملاك في دعوى إزالة الشيوع .

( القاعدة / ١ ٤ ٥ ٥/ الاجتهاد القضائي - ضاحي بدر ) .

- إن وجود خلاف بين أوصاف العقار في الواقع عنها في الصحيفة العقارية لا يبرر عدم سماع دعوى القسمة العقارية وعلى المحكمة تكليف أصحاب العلاقة لتوفيق أوضاع العقار قيداً مع الواقع خلال مدة تحددها لهم تحت طائلة عدم سماعها (نقض / ١٥١/ عام ١٩٧٥ المحامون ص ٤١٥).

فإذا تعذرت القسمة على أساس ذلك جاز للخبير إجراؤها بطريق التجنيب وذلك بأن يعين لكل شريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع يتناسب وحصته وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبه عيناً عوَّض بمعدل نقدي عما نقص من نصيبه ( ٢/٧٩١ ق.م ).

(نقض /٣١٣) عام ١٩٦٤ المحامون عدد /٨/ ص ٣١٣)

\_\_\_\_\_

تقدر القيمة وقت إجراء القسمة كما يجب التعويض على الشريك الذي يتعذر اختصاصه بنصيبه عيناً بمعدل عما نقص من نصيبه سواء كانت بتكوين الحصص على أساس أصغر نصيب أو بالتجنيب .

(نقض /٢٤٣/ عام ١٩٥٠ الفهرس الخمسي - القانون ص ٣٠٦).

ولا يجوز للقاضي اللجوء إلى القسمة بطريق التجنيب إلا إذا تعذر إجراؤها على أساس أصغر نصيب .

(نقض / ۲۰۹/ عام ۱۹۰۸ القانون عام ۱۹۰۸ ص ۱۷٦).

أن الخلف ملزم بحكم إزالة الشيوع الذي صدر بمواجهة السلف قبل أن يشتري الحصة من العقار ولا يحق له التقدم باعتراض الغير.

( راجع نقض / ۲۱۸،۱۹۳۹ المحامون ص ۲۱۸ ).

(( المحكمة غير ملزمة بالاستيضاح من الخبراء إلا إذا وجدت في الخبرة نقصاً أو غموضاً ))

(( إعادة الخبرة لا تتم إلا بعد استكمال النواقص في الخبرة الأولى ))

[قرار /٥٧١/ أساس /١٩٠/ تاريخ ٢٢/٥/٢٢ ـ سجلات المحكمة]

(( لا يجوز إعادة الخبرة إلا بعد دعوة الخبراء للاستيضاح منهم عن المسائل الموضوعية التي تضمنتها خبرتهم حتى إذا لم تتمكن من تلافي النقص لجأت إلى إعادتها )) .

وقد بينت الهيئة العامة لمحكمة النقض أن:

((بعض المحاكم درجت على إجراء خبرات خماسية وسباعية .. إلخ خلافاً لما نصت عليه المادة /٣٨١ والمادة /٣٩١ ابينات والفقرة /٨٨١ من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات ، وإن المشرع لو أراد أن يكون عدد الخبراء وتراً لذكر ذلك صراحة ، أما وأنه قد عدد الخبراء بواحد أو ثلاثة فإنه لا يجوز تجاوز ذلك وإلا لكنا أمام سلسلة من الخبرات لا تنتهي )) .

[قرار /٢١/ أساس /٢٦٤/ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ ـ سجلات المحكمة ] .

((حق الانتفاع الوارد على العقار لا يحول دون إزالة الشيوع إذ ينتقل حق الانتفاع إلى الحصة المفرزة أو يتم تقديره ويعطى قيمته لصاحب الحق في حالة بيع العقار لعدم قابليته للإفراز ، مما يجعل الحكم القاضي برد دعوى إزالة الشيوع لعلة وجود حق الانتفاع غير صحيح في القانون ولا يقوم على دعائم كافية لحمله )).

[نقض سوري - قرار /٥٧٥/ أساس /٢٠٤/ تاريخ ١٩٦٥/٧/ - منشور في "المحامون" لعام ١٩٦٥ ، ص /٥٣١].

- من حق المالك على الشيوع الخروج منه، لأنه غير ملزم بالبقاء فيه.
- الدعوى وسيلة لحماية الحق، وطريق يلجأ اليها الإنسان مستعينا بسلطة القضاء لتقرير حقوقه.
- لا يمكن سماع الدفوع بالكيدية في دعوى إزالة الشيوع، لأن ذلك يتناقض مع صريح المادة ٧٨٨ من القانون المدنى، فلا يجبر أحد بالبقاء على الشيوع.
- لا يلتفت الى الطلب العارض الذي لم يستوف شروط قبوله، كعدم تسديد رسمه، تأسيسا على أن استيفاء الرسم شرط لقبول هذا الطلب، وقيده، وحفظ المواعيد تحت طائلة البطلان.
  - التعامل والاجتهاد القضائي مستقر ان على دعوى أصحاب الحقوق والإشارات الى دائرة التنفيذ.
  - تقارير الخبرة حقا لأحد من الخصوم، ما لم يجر اعتمادها من المحكمة في الحكم القضائي.
  - القسمة الرضائية اتفاق ينعقد بين جميع مالكي العقار، وإن اجتماع جميع مالكي العقار هو شرط أساسى في القسمة الرضائية، ولا تنعقد هذه القسمة في حال تخلف هذا الشرط.

- المحكمة غير مقيدة برأي الأكثرية في تقرير الخبرة ولها أن تأخذ برأي الأقلية على أن تعلل قرارها بذلك.
  - يجوز التجنيب في حال إمكانية تحققه بالنسبة للشركاء جميعا دون استثناء بصرف النظر عن كبر الحصص أو صغرها.
  - يجب أن يكون تقرير الخبرة قاطعا وجازما لأنه لا يجوز اعتماد خبرة قائمة على الاحتمال.
- التدخل يتحقق عندما يتدخل شخص في خصومه قائمة بين آخرين، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم، أو بطلب من المحكمة ليطالب بحق له أو ليؤيد حق غيره، أو لرعاية مصالحه التى قد تثيرها الخصومة.

قرار ١ / ٢٠١١ - أساس ٨١٧٨ - محاكم الصلح - سورية

مختارات من الاحكام - م. المحامون ٢٠١١ - اصدار ٢١ و ٢٢ - رقم مرجعية حمورابي: ٨٨٦٧

(ما يقصد بالتجنب المنصوص عنه بالقانون المدني ليس تكتيل الحصص أو إفراز حصة أحد الشركاء دون الأخرين وإنما المقصود بذلك أنه في حال تعذر تكوين الحصص على أساس أصغر نصيب من السهام كما قرر مفروض مبدئيا فإنه يجوز الإفراز الى حصص عينية تتناسب مع سهام الشركاء بحيث يخصص لكل شريك حصة مفرزة لقاء سهامهه من االمال المشترك إذا كان ذلك ممكنا وتعويضه بمعدل نقدي عما نقصه من نصيبهه عند الاقتضاء).

نقض سوري - أساس ٩٠٦٢ قرار ١٠٩ تاريخ ٧/٥/٤١٩.

يجب استئخار دعوى ازالة شيوع عقار ريثما يتم تسجيل احدى الحصص فيه باسم مشتريها في السجل العقاري، و ان صدور الحكم برد الدعوى بتعليل انها مستاخرة لا ينصرف لاكثر من استئخارها.

قرار ۱۸۷ / ۱۹۷۰ - أساس ۲۶۰ - محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية قاعدة ۸۰۳ - م. المحامون ۱۹۷۰ - رقم مرجعية حمورابي: ۷۶۴۷۰

[ - إن القيود العقارية هي المعتبرة في دعاوى إزالة الشيوع وكافة دعاوى الحقوق العينية.

- إذا تم فسخ ملكية الورثة فإن الخلف يحل محل السلف في هذا الفسخ، ولا تأثير لذلك على دعوى إزالة الشيوع. ] (قرار أساس مخاصمة ٩٧ قرار ٢٦٥ تاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ القاعدة

[ القيد المدني ليس من شروط صحة دعوى إزالة الشيوع إذا ثبتت الأهلية بالوكالات، وعدم وضع إشارة الدعوى يجب التحقق عنه وعن سببه قبل رد الدعوى. ] (نقض سوري رقم ١٩٧١ أساس ٩٧ تاريخ ٢٩/٩/ ١٩٦٦ مجلة المحامون ـ ص ٣٣١ قا ٢٥ لعام ١٩٦٦)

[ - يجب على المحكمة قبل إصدار الحكم بإزالة شيوع عقار أن تتحقق من توافر أهلية الشركاء فيه، ومن صحة تمثيلهم في الدعوى، ومن عدم كون بعضهم من الأجانب وثمة حائل دون تملكهم وذلك بالاستناد إلى قيد مدني لهم . ] (نقض سوري رقم ٢١ أساس ٩١ تاريخ ١٩٧٥/١/٣٠ ـ سجلات محكمة النقض ).

المدعي (طالب القسمة) هو الذي يبدأ بالخصومة في معرض دعواه لإزالة الشيوع طالباً إفراز حصته من الملك لبعض من المال الفراز حصته من الملك لبعض من المال الشائع الذي يطلب قسمته أو لجزء منه ولا عبرة هنا لحجم الحصة التي يملكها فله أن يطالب بقسمة المال الشائع مهما كان مقدار حصته السهمية وأهم شرط يجب أن يتمتع به المدعي أن يكون مالكاً لبعض المال الشائع وتثبت هذه الملكية بالقيد العقاري أو بالقيود النظامية الأخرى وقد أنزل الاجتهاد القضائي القيود النظامية الأخرى كبيانات الجمعيات ومؤسسات الإسكان بمنزلة القيد العقاري .. نقض سوري رقم ١١٧٩ تاريخ ٢٩٧٧/٦/٦ .

[ إذا نظم أحد المالكين وكالة عامة للمحامي فإن هذه الوكالة تجيز للوكيل طلب إزالة الشيوع والإدعاء، ويكون الوكيل ممثلاً للموكل بشكل قانوني وخصومته بالدعوى صحيحة. ] (قرار أساس مخاصمة ١٠٥ قرار ٣٣٥ تاريخ ٢٢/٩/٢ ١٩٩ القاعدة رقم ١٠٤ صفحة ٢٤٥ ـ المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية ـ دعاوى مخاصمة القضاة الجزء الأول ـ الأستاذ ياسين الدركزلي)

- استقر الاجتهاد على أنه يحق لأحد الورثة أن يطلب إزالة شيوع عقار قبل إجراء الانتقال والتسجيل إذا اقترن طلبه بوثيقة تثبت انتسابه للمالك مع بيان ملكية المورث.

- لا يحق لأحد الورثة في دعوى إزالة الشيوع أن يقيم الدعوى باسم الورثة لأن كل منهم يملك حصة مستقلة عن الآخر.
- لا يوجد في القانون ما يجبر أحد الورثة على أن يدخل في كتلة مع بقية الورثة فالأصل هو الخروج من الشيوع لا دخوله في وجه آخر. ]

(نقض سوري رقم ۲۹۱ أساس ۱٤۷ تاريخ ۲۲/۸/۲۲ ـ سجلات محكمة النقض ).

لا تسمع دعوى إزالة الشيوع ما لم يتم انتقال الملك إلى الورثة إلا في حالة بقاء الورثة كتلة واحدة تجاه بقية الملكين لا منازعة بين أفرادها.

(نقض سوري رقم ٨ أساس عقاري ٢٠ تاريخ ١٩٧٤/١/٢٦ ـ مجلة المحامون ص ٢٩ لعام ١٩٧٤)

١ - لا تقبل دعوى إزالة الشيوع ما لم يكن طالب الإزالة سجل على اسمه حصته في السجل العقاري لأن إزالة الشيوع مما يتصل بعين العقار.

٢ - إزالة الشيوع ليست من أعمال الإدارة التي أجاز الاجتهاد مباشرتها من قبل أحد الورثة قبل انتقال القيد في السجل العقاري.

(نقض سوري رقم ۱۰۳ أساس ۱۷۹ تاريخ ۳۰/۲/۲۳۰ ـ المحامون ـ ص ۲۰۰ و ۲۹۸ لعام ۱۹۷۲ ـ المحامون ـ ص ۲۰۰ و ۲۹۸ لعام ۱۹۷۲ ـ قاعدة ۲۲۰۹ التقنين المدني السوري ، ج۷، استانبولي، ص ۲۲۹ ) و ( نقض سوري مماثل رقم ۲۸۲ أساس ۳۳۲ تاريخ ۲۲/۲/۹۲۹ ـ مجلة المحامون ص ۳۳۴ و ۲۷۲ لعام ۱۹۲۹).

إذا نقل المدعي الأسهم التي ورثها لاسمه في السجل العقاري سمعت دعواه بإزالة الشيوع دون انتظار نقل حصص بقية المالكين.

( نقض سوري - أساس ٤٤١ - قرار ٥٣١ - تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠ - سجلات محكمة النقض ).

[ يجوز السير في إجراءات إزالة الشيوع واعتبار حصة الشريك المتوفى كتلة واحدة لحساب ورثته مجتمعين دون حاجة لإجراء الانتقال على اسم كل منهم ] ( نقض سوري رقم ٣٠٠ أساس ١٤٨ تاريخ ١٩٦٨/٢ - قاعدة ٢٦١٠ - التقنين المدني السوري، ج٧، استانبولي- ص ٢٤٨٠ )

١ ـ اشترط المشرع في القسمة الرضائية إجماع كافة المالكين وفق أحكام المادة /٩٩٧ مدني
 وهذا يوجب على المدعى مخاصمة كافة أصحاب الحقوق على العقار.

٢ ـ يجب في دعاوى تثبيت القسمة اختصام أصحاب الحقوق المسجلة على صحائف العقارات

(نقض سوري – الغرفة المدنية الثانية - قرار ١١٥٠ - أساس ١٧٠٢ - تاريخ ١٢٥٣ - ١٠٠٠/٣١ ، موسوعة القضاء المدني، ج٢، الأستاذ محمد أديب الحسيني، قاعدة ٢٢٨، وص٠٤٩٠.)

[ في دعوى إزالة الشيوع عن عقار يجب دعوة ورثة الشركاء فيه إضافة إلى البقية دون ما حاجة لإجراء معاملة الانتقال على اسم كل واحد منهم بنسبة حصته. ] ( نقض سوري رقم ٩٠٠ أساس ٣٨٣ تاريخ ٣٠٠ / ١١/ ١٩٦٩ مجلة المحامون ـ ص ٢٤ قا ٧٠ لعام ١٩٧٠)

[ إن دعوى إزالة الشيوع تقام على جميع الشركاء وأصحاب الحقوق العينية وفقاً لما هو مقيد في السجل العقاري. ] ( نقض سوري رقم ٥٠ تاريخ ١٩٥٤/١/٢ – ١٩٥ مجلة القانون ص ١٧٦ لعام ١٩٥٤ - قاعدة ٢٦١٧ التقنين المدني السوري ، ج٧، استانبولي، ص ٢٩١. )

[ يجب في دعوى إزالة الشيوع العقارات اختصام أصحاب الحقوق المسجلة على صحائفها . ] ( نقض سوري مدني قرار رقم ٨١ أساس ٧٧ مؤرخ في ١٩٧٧/٣/١ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٧٧ ص ٣١٣)

من المقتضى في دعوى إزالة الشيوع في العقار دعوة جميع الشركاء فيه. وعليه فلا يكفي دعوى أحد الورثة بالإضافة لتركة الشريك المتوفي مع إبراز وثيقة حصر الإرث. بل يجب دعوتهم جميعاً لأنه لا يمثل بعضهم البعض الآخر.

(نقض سوري رقم ١٠٩٥ أساس ٣٩٢ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٥ ـ مجلة نقابة المحامين ص ١٦٨ لعام ١٩٥٥).

إن دعوة أصحاب الإشارات في دعوى إزالة الشيوع أمر غير لازم كما استقر عليه الاجتهاد.

(قرار أساس مخاصمة ٥٣٥ قرار ٤٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢ القاعدة رقم ٢١١ صفحة ١٨٥ - المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية - دعاوى مخاصمة القضاة الجزء الأول - الأستاذ ياسين الدركزلي)

يمكن لأصحاب الإشارات الموجودة على صحيفة العقار أن يعترضوا على القرار بإزالة الشيوع إذا كان لذلك وجه قانوني .

(نقض سوري - غرفة المخاصمة ورد القضاة - القضية ٩٠١٠ أساس لعام ٢٠٠٥ - قرار ٢٩٤ لعام ٢٠٠٥ - القاعدة ٢٩٤ لعام ٢٠١٠ - القاعدة ٤٩٠ )

إن دعوى إزالة الشيوع قد تؤول لبيع العقار لذلك لابد من الحصول على إذن من القاضي الشرعي يجيز إزالة شيوع حصة القاصرين فيه.

(نقض سوري رقم ۱۰۱ أساس عقاري ۱۳۹ تاريخ ۱۱۹۷۰/۱۱ ـ مجلة المحامون ـ ص ۲۸۸ لعام ۱۹۷۰).

إن طلب إزالة الشيوع لعقار عن طريق القضاء لا يحتاج إلى موافقة القاضي الشرعي لبيع حصة القاصر فيه بسبب عدم قابليته للقسمة لأن ذلك يفرض بحكم القانون.

(نقض رقم ٣٦٢ أساس عقاري ١٧٤ تاريخ ٣٠/١١/١٠ - مجلة المحامون - ص ١١٨ لعام ١٩٧٦).

- يحق للوصى أن يطلب إزالة شيوع العقار دون إذن القاضى الشرعى.
- الاجتهاد القضائي مستقر على أن ما يمتنع على الوصي إجراؤه دون إذن القاضي الشرعي هو التصرفات بالقسمة، وتلك الناقلة للملكية، أو المرتبة لحق عيني، وليس بالنسبة لدعوى إزالة الشيوع.

يراجع قرار النقض ٣٠/٤/٤/٣٠ ص ٨٣٣ من مجلة القانون لعام ١٩٦٤. (نقض سوري رقم ١٤٩ أساس ٣٤٩ تاريخ ٢٩٦٩/٤/٢ ـ مجلة المحامون ص ١٦٥ لعام ١٩٦٩)

لا تستقيم دعوى إزالة الشيوع بالنسبة للقيم على مال الغائب قبل استئذان القاضي الشرعي. ( نقض سوري رقم ٨١ أساس ١٩٩ تاريخ ٥ /٣/ ١٩٧٠ مجلة المحامون ـ ص ٢٠٥ قا ٢٩٧ لعام ١٩٧٠)

في دعوى إزالة الشيوع يجب إدخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع هذه الدعوى.

(نقض سوري رقم أساس ٩٩ ٣٤٩ تاريخ ٢/١٨ ١/٥٥١ - مجلة القانون ص ١٨٣ لعام ١٩٥٦،قاعدة ٢٦٣٨ - التقنين المدني السوري ج ٧ - استانبولي - ص ٢٥٤١)

- يكفي للمتدخل أن تتوافر لديه المصلحة الواجبة لرفع دعوى مستقلة في الحق الذي يطالب الحكم له به سواء كان هذا الحق محل الدعوى الأصلية أو مرتبطاً به. أي لا يشترط أن يكون الحق الذي يدعيه المتدخل هو نفس الحق محل النزاع وإنما يكفي وجود ارتباط بين الطلبين يبرر عرضهما على نفس المحكمة.

- يكفي للمتدخل أن يكون الحق الذي يدعي به مرتبط بموضوع الدعوى الأصلية القائمة بين طرفى الخصومة ويشكل جزءا من ذات الموضوع المفروض على المحكمة.

(نقض سوري رقم ٦ أساس ٥٨٣ تاريخ ٣ / ١ / ١٩٨٧ سجلات النقض ) (كتاب تقنين أصول المحاكمات ـ أديب استانبولي ـ شفيق طعمة ـ الجزء الثالث ـ الطبعة الثانية ١٩٩٥ الصفحة - المجزء الثالث ـ الطبعة الثانية ١٩٩٥ الصفحة ٩٠٠ ـ ١١٠ ـ ١١١ ـ ١١١)

يجب إدخال الدائن المسجل حقه في السجل العقاري قبل رفع دعوى القسمة في هذه الدعوى. (نقض سوري أساس ٩٤٩ تاريخ ٧٤٤/١٥٥٠ ـ مجلة القانون ـ ص ٧٦٤ لعام ١٩٥٤).

استقر الاجتهاد على أن عدم جواز إدخال أشخاص آخرين لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ينحصر شأنه بالطلبات الجديدة ولا ينسحب على الطلبات المثارة أمام محكمة البداية والتي لم تبت بها المحكمة المشار إليها.

(نقض سوري – القضية ١٤٤ أساس لعام ١٩٩٥ - قرار ٧٤٧ لعام ١٩٩٥ - تاريخ . ١٩٩٥ - ١٩٩٥ ) . ١٩٩٥ - مجلة المحامون /٣-٤/ لعام ١٩٩٧ )